

السادة / شركة مصر كابيتال

الموضوع: طلب تعديل بنود نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري والعائد اليومي التراكمي وفقا لاجتماع جماعة حملة الوثائق الثاني المنعقد بتاريخ 2021/03/8

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى محضر اجتماع جماعة حملة وثائق الصندوق المشار اليه المنعقد بتاريخ 2021/03/8، والوارد إلى الإدارة طرفنا بشأن: **تعيين ممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وتعديل البند الثامن والعشرون: بوسائل تجنب المصالح**

***بشأن تعديل البند الثامن والعشرون: بوسائل تجنب المصالح:**

نود الإحاطة انه في ضوء موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك التعديلات طبقا للمستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، فإن الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر التعديلات التالية بالبند المشار إليه من نشرة اكتتاب الصندوق **مع الالتزام بالنشر بعد التصديق على المحضر من الهيئة مع الالتزام بالنشر والافصاح طبقا لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 1992/95، والبند أولاً ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق**

ثانياً / بشأن تعديل البند الثامن والعشرون: بوسائل تجنب المصالح

البند بعد التعديل والإضافة

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة، أو مدير الاستثمار المساعد أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/5/18 بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم المادة (173) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها) والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار المساعد (ما عدا شركة مدير الاستثمار المساعد نفسها) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى الجهات المذكورة
- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحمله الوثائق
- وفي جمع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق مع إبقاء باقي البند كما هو عليه

كما يتعين موافاة الإدارة بما يلي:

- 1- صورة من محضر جماعة حملة الوثائق المصدق عليه من الهيئة.
- 2- ما يفيد النشر في صحيفة يومية بعد استكمال إجراءات اعتماد المحضر.

وذلك حتى يتسنى لنا إصدار الموافقة النهائية على تلك التعديلات

محمود جبريل
نائب رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات

تحريراً في 2021 / 04 / 04

أ. ع. ع.
س. ع.